

العدالة المناخية كأساس لصنع السياسات البيئية وتعزيز حقوق الإنسان

Climate Justice as a Basis For Environmental Policymaking And The Promotion Of Human Rights

قدور عاشور^{1*} ، البقيرات عبد القادر²

1 جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق (الجزائر) : achourkaddour550@gmail.com

2 جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق (الجزائر) : boukirataek@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/10/14 تاريخ القبول: 2025/11/26 تاريخ النشر: 2025/12/22

ملخص:

ظهر مفهوم العدالة المناخية حديثا في القانون الدولي للبيئة لتأكيد المسؤولية التاريخية للغرب الصناعي في تغير المناخ والدين المناخي المستحق لجنوب الكرة الأرضية كوسيلة لتحقيق توزيع عادل للأعباء الناتجة عن تغيرات المناخ بين الدول الصناعية والدول النامية الفقيرة من خلال إتهاج طرق عادلة في التعامل مع آثار تغير المناخ عن طريق الحد من تأثيراتها على حياة الأفراد وعلى التمتع الفعلي والكامل بحقوقهم المعترف بها دوليا. كلمات مفتاحية: تغير المناخ، المسؤولية المشتركة، حقوق الإنسان، التوزيع العادل للأعباء.

Abstract

The concept of climate justice has recently emerged in international environmental law to affirm the historical responsibility of the industrialized West for climate change and the climate debt owed to the Global South. It is a means of achieving a fair distribution of the burdens resulting from climate change between industrialized countries and poor developing countries by adopting equitable methods for dealing with the effects of climate change, by limiting its impact on the lives of individuals and the effective and full enjoyment of their internationally recognized rights

. **Keywords:** Climate change, shared responsibility, human rights, fair burden distribution.

لطالما سعى المجتمع الدولي لضمان تمتع جميع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية المكفولة في إطار المواثيق الدولية ذات الصلة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، غير أن حقوق الإنسان في العصر الحديث لم تعد تهددها الحروب والصراعات السياسية والأزمات الاقتصادية والكوارث الطبيعية فقط، بل ظهر تهديد آخر لا يقل خطورة ألا وهو التغير المناخي وما يترتب من مساس بالتمتع الفعلي والكامل بحقوق الإنسان وعلى رأسها الحقوق الأساسية، كالحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في الحصول على مياه صالحة وغذاء سليم بالإضافة إلى بعض الحقوق الجماعية أو ما يعرف بالحقوق التضامنية، كالحق في تقرير المصير.

إن تغير المناخ يقوض الأعمال الكامل لحقوق الإنسان، حيث ذكرت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها التقييمي لسنة 2014 أن تغير المناخ مسألة جدية، وقد تم رصد العديد من الظواهر الجوية المرتبطة بالتغير المناخي وتؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان¹.

ومن هنا برزت الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان من آثار التغيرات المناخية وحماية الفئات الهشة باعتبارها الأكثر تضرراً من تلك الآثار رغم أنها الأقل مساهمة في إحداثها نظراً لعدم مساهمتها في الصناعة والأنشطة الملوثة بالقدر الذي ساهمت به المجتمعات المتقدمة، ولهذا السبب برز مصطلح العدالة المناخية حديثاً ويتناول مسألة تغير المناخ من زاوية حقوقية وأخلاقية، فهو يهدف إلى تحقيق تكافؤ توزيع الآثار الضارة الناتجة عن التغيرات المناخية بين المجتمعات والدول عبر ما يعرف بإستراتيجيات التخفيف والتكيف، والتوزيع العادل للتكاليف والأعباء الناتجة عن تلك المشكلة بين الدول المتقدمة والدول النامية².

تتمثل أهمية الدراسة في معرفة موقع العدالة المناخية في التعامل الدولي مع قضية تغير المناخ، ومدى إستلهاها لمبادئ وقواعد حقوق الإنسان، وكذا المساهمة في تكريسها وتعزيزها، ومن ثمة التوصل لمعرفة الارتباط بين مسألة مواجهة آثار تغير المناخ و قضية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وتبعاً لذلك فالإشكالية التي يطرحها موضوع الدراسة تكمن في أنه إذا كانت الجهود الدولية المبذولة في مواجهة آثار تغير المناخ ذات أبعاد إقتصادية وأمنية بالدرجة الأولى، فإلى أي مدى أصبحت تأخذ هدف حماية

¹. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير: العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان" بالجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، تقرير رقم A/HRC/10/61، الأمم المتحدة، نيويورك، في 2009/01/15، ص 5، الموقع الإلكتروني:

[.Http://Hrlibrary.UMN.edu/arabic/Ar Hrc/Ahrc10-150.pdf](http://Hrlibrary.UMN.edu/arabic/Ar Hrc/Ahrc10-150.pdf)

². معتصم صبحي سلامة جندية، العدالة المناخية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، المجلد 03، العدد 02، 2025، في 2025-04-08، ص 429.

حقوق الإنسان في إتخاذ تدابير وسبل معالجة آثار تغيرات المناخ، وحماية الفئات الهشة من تلك الآثار من خلال جعلها على عاتق الدول المتقدمة أو ما يعرف اصطلاحا بالعدالة المناخية.

ولالإجابة على إشكالية الموضوع كان لزاما التطرق للجانب المفاهيمي للعدالة المناخية وعلاقتها بالتغيرات المناخية، في مبحث أول، ثم التطرق للعدالة المناخية كآلية لتعزيز حقوق الإنسان في مبحث ثان.

المبحث الأول: ماهية العدالة المناخية

أصبحت قضية العدالة المناخية من أهم القضايا المطروحة بشدة على مستوى الأجندات الدولية المتعلقة بالقضايا البيئية، ذلك أن مشكلة التغير المناخي أصبحت تكتسي طابع إجتماعي وأخلاقي من خلال العمل على حماية المجتمعات والأفراد الذين لا يستطيعون مجابهة آثار تغير المناخ نظرا لظروفهم المادية الصعبة وقلة الموارد وضعف التكنولوجيا، ومن هنا ظهر مفهوم العدالة المناخية لكي يربط بين حماية البيئة كضرورة حتمية، وبين الحفاظ على حق الشعوب والدول في التنمية الإقتصادية من خلال عقلنة استخراج الموارد الطبيعية واستعمالها¹.

إن العدالة المناخية تعتبر أفضل وسيلة للتوفيق بين مصالح التنمية الإقتصادية، وبين ضرورة أن لا يؤدي الإستعمال المفرط للموارد الطبيعية لتهديد حقوق الإنسان خاصة بالنسبة للبلدان الفقيرة مع ضمان حق هاته الأخيرة في التنمية الإقتصادية المستدامة، وهو ما يعرف بالتوزيع العادل لمنافع وأضرار تغير المناخ بين البلدان المتقدمة بإعتبارها المساهم الأكبر في التلوث، وبين الدول الفقيرة الأقل مساهمة في التغير المناخي والأكثر تأثرا به، وعليه يتعين التطرق لمفهوم وتعريف العدالة المناخية وتوضيح ارتباطها بتغير المناخ، ومبادئها ومقارباتها.

المطلب الأول: مفهوم العدالة المناخية وارتباطها بتغير المناخ

برز مصطلح العدالة المناخية من خلال إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992 والتي ركزت على معالجة الآثار السلبية للتغيرات المناخية وضرورة التصدي لها بالتخفيف من أسبابها مع الأخذ بعين الإعتبار حماية الدول والمجتمعات الأكثر ضعفا لأنها الأكثر تأثرا بتلك التغيرات رغم أنها الأقل مساهمة في إحداثها فالدول الصناعية بنت ثروتها من خلال الأنشطة الصناعية التي تؤدي إلى انبعاث الغازات الدفيئة غير أنها الأقل تضررا من آثار الإحتباس الحراري ومن العدالة أن تتحمل هي تكاليف برامج التخفيف من آثار تغير المناخ، كما أنها المؤهلة لذلك بما تملكه من إمكانيات مادية وتكنولوجية للمجابهة وحماية حقوق شعوبها عكس الدول الفقيرة بل يجب عليها مساعدة تلك هاته الأخيرة على التكيف والتصدي لآثار تغير المناخ، وإنطلاقا من

¹. هشام بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة السياسة والإقتصاد، العدد 16، المجلد 16، يوليو 2022، ص 345-368.

ذلك عرف الكثير العدالة المناخية بأنها " تحمل التكاليف والأعباء البيئية بين مختلف الأجناس والأمم تبعاً لأماكن وجود البنيات التحتية الملوثة للبيئة وأساليب مجابهة هذا التلوث"¹.

و للعدالة المناخية بعداً اجتماعياً يتعدى المفهوم المتعلق بالمسؤولية التاريخية للدول، فالأطفال وشباب اليوم والأجيال القادمة ليسوا جزءاً من إحداث التغيرات المناخية غير أنهم سيكونون الأكثر عرضة لتحمل تبعات تلك الآثار، كما أنه سيكون لهم دور رئيسي في إتخاذ القرارات الهادفة لمعالجة آثار تغير المناخ لأن حقوقهم تم تهديدها بقرارات الأجيال السابقة².

ويرجع أول ذكر لمصطلح العدالة المناخية بإعتماد أول قمة للعدالة المناخية سنة 2000 بهولندا بالتزامن مع المؤتمر السادس للأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي، حيث تم التأكيد على أن تغير المناخ قضية متعلقة بحقوق الإنسان، وضرورة تكثيف الجهود لحماية المناخ في إطار التنمية المستدامة حفاظاً على حق الأجيال المقبلة، وخلال سبتمبر 2002 إلتقت المجموعات البيئية الدولية في جوهانسبرغ في مؤتمر قمة الأرض المعروفة بإسم ريو +10 وقد تم تبني فيها مبادئ بالي للعدالة المناخية التي أكدت على حقوق الشعوب والمجموعات الفقيرة التي تعتمد في عيشها على الموارد الطبيعية في تسيير تلك الموارد في إطار التنمية المستدامة، وخلال سنة 2004 شكلت مجموعة ديربان للعدالة المناخية خلال إجتماع دولي في مدينة ديربان بجنوب إفريقيا ضم ممثلي المنظمات غير الحكومية والحركات الشعبية وناقشوا كيفية التصدي لآثار تغير المناخ ومعالجتها³.

إن العدالة المناخية إذا تناول مشكلة التغيرات المناخية من زاوية إجتماعية وأخلاقية تعالج الأبعاد الحقوقية لتغيرات المناخ من خلال تصحيح الخلل المتعلق بالتوزيع الغير عادل لأعباء ومنافع التغير المناخي بين المجتمعات المتقدمة وتلك الفقيرة إنطلاقاً من فكرة أن الأقويا والأغنياء هم الذين يتحملون تلك التبعات لأهم من تسببوا بها وهو ما يمكن من تحقيق التوازن بين الأبعاد البيئية والإجتماعية والإقتصادية للتنمية المستدامة⁴.

وقد برز المفهوم أكثر بسبب حقيقة عدم تكافؤ توزيع الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، حيث لا يشعر بها الناس بشكل منصف، فكثيراً ما تتأثر المجتمعات الهشة من آثار التغير المناخي أكثر من غيرها، حيث أن البلدان التي تعتمد على الزراعة في اقتصادها تتأثر أكثر من غيرها بالتغير المناخي رغم إسهامها الضئيل في انبعاث

¹. حوراء قاسم فانوس ومصطفى سالم عبده، العدالة المناخية في ظل إتفاقية باريس لتغير المناخ، مجلة العلوم القانونية، المجلد 37، الجزء الأول، كانون الثاني، 2023، جامعة بغداد، العراق، ص 109.

². حامد عبد الرحيم عبد، العدالة المناخية، مقال منشور في مجلة الأهرام، مصر، 21-09-2022، الموقع <https://gate-ahram-print/870772org.eg/daily/news>

³. عباس غالي الحديشي، العدالة المناخية والعواقب الجيوبولوتيكية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العراق، 02-12-2014، ص 407.

⁴. معتصم صبحي سلامة جندية، مرجع سابق، ص 429-430.

الغازات الدفيئة، من هنا يظهر الارتباط الوثيق بين تغير المناخ وحقوق الإنسان من خلال العمل على التوزيع العادل للتكاليف والأعباء ومساعدة الدول الفقيرة على المجابهة من خلال سياسات التخفيف والتكيف، ومن ثمة ضمان حق الأجيال القادمة بالعيش في بيئة ملائمة وتوفير إحتياجات كل فرد في التنمية الإقتصادية المستدامة¹.

وبالنسبة لإرتباط مفهوم العدالة المناخية بالتغير المناخي، فهذا الأخير يقصد به تلك التغيرات الطويلة الأمد في أنماط ومتوسطات المناخ على كوكب الأرض، والذي يرجع بالأساس إلى الأنشطة البشرية بسبب الانبعاثات من الغازات الدفيئة الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري، ومن مظاهر تغير المناخ إختلال في: معدلات الحرارة في كوكب الأرض، هطول الأمطار، مستوى البحر، الجفاف وغيرها من المظاهر، وهو نفس الإطار الذي تضمنته إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 في مادتها الثانية².

زادت جهود المجموعة الدولية لإبرام إتفاقيات تناقش طرق التصدي والمعالجة، حيث أنعقد مؤتمر المناخ في سنة 1997 بمدينة كيوتو الذي إنتهى بإصدار بروتوكول كيوتو والذي ألزم الدول الموقعة عليه بخفض الانبعاثات الغازية بمعدلات متفاوتة بين الدول حسب وجود البنيات المسببة للتلوث 11، ثم خلال سنة 2015 توصل ممثلو 195 دولة إلى إتفاق باريس بشأن تغير المناخ، والذي يعد من أهم الإتفاقيات الدولية لمكافحة التغير المناخي، وتم إعتماده خلال المؤتمر 21 للأطراف الموقعة على الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ (COP) وكان هدفه الحد من إرتفاع درجة حرارة الأرض إلى أقل من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، وحث الدول الموقعة على خفض معدلات انبعاثاتها من الغازات الدفيئة، وتعزيز التكيف مع التغير المناخي مع منح الدول الفقيرة الوسائل الكفيلة بذلك³.

إذا يمكن القول أن العدالة المناخية هي إطار أخلاقي وقانوني يعترف بأن أزمة المناخ ليست فقط قضية بيئية، بل ترتبط أيضا إرتباطا وثيقا بحقوق الإنسان والعدالة الإجتماعية، وتعني توزيع المسؤوليات والأعباء المتعلقة بالتغير المناخي بشكل عادل مع مراعاة الفوارق الإقتصادية والإجتماعية والتاريخية بين الدول⁴.

المطلب الثاني: مبادئ ومقاربات العدالة المناخية

¹. عباس غالي الحديشي، مرجع سابق، ص 407

². أكرم محمود عمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 26، العدد الأول، 2011، ص 299.

³. شكراني الحسين، مرجع سابق، ص 100.

⁴. أكرم عمر محمود، مرجع سابق، ص 300.

تستمد العدالة المناخية مبادئها من المبادئ الأساسية للعدالة وحقوق الإنسان والتي تشكل مبادئ القانون الدولي، وتطرح قضية العدالة المناخية **climate justice** بحدة على الأجندات الوطنية والإقليمية والدولية، ولا تخلو المناقشات بشأن المناخ من توجيه اللوم والانتقاد لهذه الدول أو تلك على مسؤوليتها أمام المجتمع الدولي فتتمسك بعض الأطراف بالمسؤولية التاريخية وأخرى بالمسؤولية المشتركة، وثالثة بالمسؤولية المشتركة لكن المتباينة¹.

أولاً: مبادئ العدالة المناخية

يمكن إجمال مبادئ العدالة المناخية على النحو التالي:

أ. المساواة وعدم التمييز

هناك عجز في التغلب على آثار تغير المناخ بالنسبة للفئات الضعيفة والفقيرة، لذا وجب حماية الحق في التنمية لهذه الفئة واستعمال معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة لتطبيقها في مجال العدالة المناخية لتحقيق نتائج أفضل وخلق روابط قوية بينها وبين التنمية للوصول لنتائج عادلة وفعالة وتحقيق تنمية مستدامة، والمساهمة في تحقيق العدالة المناخية².

ب. شفافية الوصول إلى المعلومات

تقوم الشفافية على حرية تدفق المعلومات بحيث تكون متاحة بصورة مباشرة للمهتمين بها، وهو ما تضمنته العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لسنة 1992 الذي يضمن إتاحة الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها، وما تضمنه إتفاق باريس بإلزام الأطراف لتعزيز مشاركة الجمهور والحصول على المعلومات بشأن الآثار المناخية، وأن تتاح خطط التكيف والتخفيف للجمهور وتوضع بشفافية بالتشاور مع الفئات المتضررة³.

ج. الوقاية في مواجهة تغير المناخ

¹. زكية بهلول، العدالة المناخية، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد

29، سبتمبر 2017، السنة التاسعة، ص 370.

². نفس المرجع، نفس الصفحة.

³. شكراني الحسين، مرجع سابق، ص 102-103.

أصبح القانون الدولي للبيئة موجهًا نحو المستقبل في إطار تحقيق التنمية المستدامة، وفي هذا السياق برز مبدأ الوقاية أو الإحتياط الذي يوجب على الدول إتخاذ التدابير اللازمة لإستدراك تدهور البيئة²³، ويتضمن المبدأ إتخاذ إجراءات وقائية عاجلة لمواجهة تغير المناخ حسب ما تقتضيه أحكام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ¹.

والمبدأ ذاته نص عليه إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لما حث الدول الموقعة على إعتتماد مبدأ الوقاية بخصوص الأضرار البيئية المحققة الوقوع، واتخاذ تدابير وإجراءات في حالة توقع حدوث ضرر بيئي جسيم لا يمكن مواجهته، وإعتتماد مبدأ الحيطة في حالة الأضرار البيئية الغير محققة الوقوع لكنها محتملة ولو بعد مدة طويلة².

د. مبدأ ضمان العدل والإنصاف

لطالما ساهمت البلدان الصناعية بالقدر الأكبر في انبعاثات الغازات الدفيئة، وفي الوقت نفسه توزع آثار تغير المناخ توزيعاً غير عادل، أين تؤثر بشكل كبير على أفقر المناطق والبلدان التي ساهمت بقدر ضئيل في تلك الانبعاثات (ساهمت الدول النامية بنسبة 10% من الانبعاثات، بينما الدول المتقدمة بنسبة أكثر من 50%) وهو المبدأ الذي كرسه المادة 03 من إعلان ريو بتأكيد أن الدول الأطراف يقع على عاتقها واجب حماية المناخ على أسس العدل وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة حسب البنيات التحتية للملوثات في كل منها، وحسب إمكانيات كل دولة، مع ضرورة إحتلال الدول المتقدمة للصدارة في مجابهة آثار تغير المناخ حسب مسؤوليتها التاريخية لإحداث تلك التغيرات، وأن يولى الإعتبار التام لإحتياجات البلدان النامية³.

هـ. مبدأ حشد الموارد المتاحة للتنمية المستدامة

إن التوزيع غير العادل للموارد بين المجتمعات يمنع الكثير من الأفراد العيش في بيئة سليمة وحياة كريمة وهو ما أحدث هوة واسعة بين الأغنياء والفقراء في دول الشمال والجنوب، وتغير المناخ يزيد من هذه الهوة لذا وجب إعتتماد سياسات قائمة على استغلال توزيع الموارد في إطار التنمية المستدامة من خلال مساعدة الدول الفقيرة على الإنتقال للإقتصاد الأخضر لخدمة التنمية الإقتصادية مع حوكمة استغلال الموارد الطبيعية، ولا يتأتى

¹. شتيوي حكيم، مبدأ الإحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2017، ص 17.

². لجنة التنمية المستدامة، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ، الوثيقة CN.17/1997/8 E/CN.17/1997/8، المادة الثالثة الفقرة الثالثة.

³. محمد خوجة، الأبعاد السياسية والقانونية في مفهوم العدالة المناخية، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 16، العدد

ذلك إلا بمساعدتها ماديا ونقل التكنولوجيا لكي تصبح جزءا من جهود التخفيف والتكيف بمواجهة آثار تغير المناخ¹.

وتقضي المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان بأن تلتزم الدول بحشد أقصى قدر من الموارد وتخصيصها لتدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنهوض بالتنمية وتعبئة الموارد لدرء الأضرار التي يتوقع أين يحدثها تغير المناخ بحقوق الإنسان، ويمكن أن يحصل ذلك بإعداد خطط مبكرة مثل فرض ضرائب على انبعاث الغازات الدفيئة، ووضع سياسات تنموية تتضمن تخفيف وطأة الآثار السلبية على الفقراء².

ثانيا: مقاربات العدالة المناخية

1. مقارنة الدول الصناعية الرأسمالية

ترتكز هذه المقاربة على أن التطور الاقتصادي وحماية مصالح الدولة وأمنها القومي من أولوياتها، أما المسؤولية البيئية فهي مشتركة بين جميع الدول مادامت انعكاسات الاحتباس الحراري عالمية، وعليه فالمطلوب هو تحرك الجميع بغض النظر عن تحديد أساس المسؤولية التاريخية، لأن النقطة الأهم هي إيجاد سبل المواجهة، وترفض هذه الدول التقسيم المعتمد من بروتوكول كيوتو " دول صناعية تلتزم بخفض الانبعاثات ودول نامية ليس عليها التزامات، والمدخل الحقيقي للتعاون الدولي البيئي بين الشمال والجنوب هو تفعيل آليات بروتوكول كيوتو (آلية التنمية النظيفة، آلية الإتجار في الانبعاثات، آلية التنفيذ المشترك والإندماج في منظورها الليبرالي)³.

2. المقاربة التنموية

تنادي بهذه المقاربة الدول السائرة في طريق النمو التي تتمسك بحقها في نفس الفرص لتحقيق النمو الاقتصادي وتكثيف التصنيع وفق مبدأ الحق في التنمية، ورفض أي قيود على صناعيتها بحجة الحد من الانبعاثات الغازية²⁵، وعلى رأس هاته الدول مجموعة 77+الصين التي تتمسك بالمسؤولية التاريخية للدول الصناعية عن زيادة نسبة الإحترار العالمي، وإلزام تلك الأخيرة بتعويض الدول النامية التي تعاني من آثار تغير المناخ نظرا لعدم امتلاكها القدرات المادية والتكنولوجية اللازمة للتصدي لآثاره، بل ويتعين عليها المساهمة في التصدي لهذه المشكلة بخفض انبعاثاتها من غاز ثاني أكسيد الكربون إعمالا لمبدأ المسؤولية التاريخية في مجال مواجهة الأضرار البيئية⁴.

¹. زكية بهلول، مرجع سابق، ص 371.

². محمد خوجة، المرجع السابق، ص 351.

³. محمد سليمان الأحمد وعبد الكريم صالح عبد الكريم، " الإطار القانوني لبيع حصص التلوث": دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول إتفاقية كيوتو بشأن الإحتباس الحراري وتغير المناخ"، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2015، ص 15.

⁴. Global Trends 2030 :Alternative Words (washington ,DC: National Interligence,Council,2012,p,IV,5 and7.

من هنا برز إتجاه من الدول النامية يدعو إلى التحرر من الرقابة البيئية على تنميتها الاقتصادية، وقد بدأت الصين تتفوق على الولايات المتحدة الأمريكية كأكبر مصدر للغازات الدفينة، ومازالت النخبة في الصين والهند وغيرها من البلدان النامية مصممة على إعادة إنتاج الرأسمالية ذات الطابع الأمريكي¹.

حسب دراسة قامت بها جامعة تسينغوا TSINGHWA فقد أنتجت الدول الصناعية 840 مليار طن من ثاني أكسيد الكربون بين عامي 1850 و 2005 من أصل 1100 مليار طن، وإذا قامت بخفض 80% من انبعاثاتها من الآن لغاية 2050 فإنها ستنتج 380 مليار طن من أصل 1000 مليار طن، وللعلم فإن الولايات المتحدة الأمريكية تنتج لوحدها 36,1% من الملوثات العالمية ومع ذلك تنصلت من التزاماتها الدولية ولم تصادق على بروتوكول كيوتو، أما الصين فتنتج 13,5% من تلك الملوثات².

3. مقارنة منظمة الأمم المتحدة

أشار ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 صراحة إلى تصميم الشعوب على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات تكرار الحروب، ومن أجل إيجاد توازن بين المقاربتين السابقتين معا وتجاوز ما يسمى بالصدام المناخي بين الأمم حاولت المنظمة أن تبلور مقارنة توفيقية، هذه المقاربة هي حجر الزاوية في إعلان ري ودي جانيرو لعام 1992 حول البيئة والتنمية في المبدأ السابع، وإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) لعام 1992 في المادة الثالثة، وبروتوكول كيوتو لسنة 1997 في المادة العاشرة، لكن قبل إنتهاء مرحلة الحرب الباردة (1991-1992) إستخدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة مفهوم المسؤولية التاريخية للغرب وأصدرت في هذا الشأن قرارين: الأول يحمل الرقم 35/8 في 30 أكتوبر 1980، والثاني يحمل الرقم 36/7 في 27 أكتوبر 1981 حول المسؤولية التاريخية للدول عن حفظ الطبيعة للأجيال الحاضرة والمقبلة³.

المبحث الثاني: الترابط بين العدالة المناخية وحقوق الإنسان

على الرغم من أن تغير المناخ يشكل تهديدا كبيرا لحياة ورفاه البشر، غير أن المجتمع الدولي لم ينتبه لذلك إلا حديثا وتوصل إلى ربط تلك المشكلة بحقوق الإنسان والإعتراف بأنها تقوض الأعمال الفعلية لحقوق الإنسان، كما تم التأكيد على مساهمة مبادئ وقواعد حقوق الإنسان في إيجاد سبل معالجة تغير المناخ، وأبرز مثال على ذلك هو قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 7/23 الذي إعترف بأن تغير المناخ يشكل تهديدا فوريا وبعيد المدى لجميع الشعوب وله آثار على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، لذلك ألح المجلس في القرار الصادر خلال سنة 2003 الذي صوتت عليه 88 دولة عضو في الأمم المتحدة على السماح بهيئات وخبراء حقوق

¹. أحمد حمد البدري، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، أنكي للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2021، ص 241.

². حمزة حموشات وميكامانير بالويللو، الثورة القادمة في شمال إفريقيا: الكفاح من أجل العدالة المناخية، ترجمة عباب مراد، لندن، د ط، 2015، ص 57.

³. حمزة حموشات وميكامانير بالويللو، مرجع سابق، ص 57.

الإنسان للمشاركة في مناقشة تغير المناخ ضمن الاتفاقية الإطارية بشأن المناخ وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة¹.

إن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان مترابطة بشكل كبير، إذ أن التغيرات المناخية تؤثر سلباً على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، لذلك سنحاول إبراز أهم تلك الآثار وأهم إجراءات التصدي.

المطلب الأول: تأثير تغير المناخ على حقوق الإنسان

يعد تغير المناخ أكبر تهديد لحقوق الإنسان في عصرنا الحالي، وتعد الوتيرة المتسارعة للكوارث الطبيعية وارتفاع مستويات سطح البحر، والفيضانات، والجفاف، ونقص المياه، والتصحر وغيرها من مظاهر تغير المناخ والتي من شأنها أن تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على التمتع التام بحقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الأساسية كما أكدت ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في العديد من قراراتها، وكذا قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 41/21، وتقرير المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان OHCHR لعام 2009².

وما يزيد من حدة تلك الآثار السلبية أنها لن يشعر بها الجميع بنفس الشدة، فالبلدان الفقيرة تكون أكثر تضرراً من نظيرتها المتقدمة، فضلاً عن أن البلدان الفقيرة تاريخياً ليس لديها نسبة مساهمة كبيرة في انبعاث الغازات الدفيئة، ناهيك عن أن أساليب معالجة آثار تغير المناخ أو ما يعرف بإستراتيجيات التكيف والتخفيف من شأنها أن تمس بحقوق الإنسان، وهو ما يستدعي إيجاد نهج قائم على المجاهدة والمعالجة في إطار احترام حقوق الإنسان³.

ولما كان تأثير المناخ على حقوق الإنسان واضحاً ومتفق عليه عمدت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغير المناخي بالتعاون مع مجلس حقوق الإنسان الأممي إلى كشف أهم الحقوق محل التأثير السلبي وهي ما يعرف بالحقوق الأساسية كالحق في الحياة، الحق في الحصول على مياه نظيفة وغذاء سليم، وسكن لائق، والتنمية والصحة والسكن، ومجموعة أخرى من الحقوق الثقافية⁴، وستعرض إلى أهم الحقوق التي تتأثر سلباً بالتغير المناخي اعتماداً على قرار مجلس حقوق الإنسان السالف الذكر، وهي على التوالي:

¹ . United Nations Human Rights Council (HRC) Resolution 10/4 Human Rights And Climate Change ,U N DOC. A/HRC/10/L.11,12 May 2009.

² . شكراني الحسين، مرجع سابق، ص 100.

³ . محمود خليل جعفر، مدى ارتباط النزاعات المسلحة بالتغير المناخي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، مجلد 24، العدد الأول، العراق، 2022، ص 7.

⁴ . نفس المرجع، نفس الصفحة.

أولاً: الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من أسمى الحقوق التي لا تقبل المصادرة أو التصرف، وهو متأصل في جميع بني البشر فلا يسقط أو يلغى بالتقادم، وتبني عليه جميع حقوق الإنسان، وقد نصت عليه جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 32، ويقع على عاتق جميع الدول حماية هذا الحق وصونه ولا يجوز تقييده حتى في أوقات الحروب أو الطوارئ العامة¹.

وتشير منظمة الصحة العالمية في أحدث تقاريرها أن تغير المناخ يمكن أن يؤدي إلى وفاة نحو 250.000 شخص إضافي بين سنتي 2030 و 2050 بسبب سوء التغذية والإجهاد الحراري والإسهال الحاد ناهيك عن أضعاف هذا الرقم من ضحايا التأثيرات الأخرى لتغير المناخ، كما أوضحت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في العديد من تقاريرها التقييمية أن عدد الأشخاص الذين يفقدون حياتهم بسبب تأثيرات تغير المناخ سيزداد في السنوات القادمة وأن جل أولئك الضحايا في المناطق و الأقاليم التي تعاني من الجفاف والتصحر².

ثانياً: الحق في الرعاية الصحية

الحق في الصحة هو من الحقوق الأصلية للإنسان، كما أنه يعتبر مفتاح التمتع الفعلي بباقي الحقوق، إذ أن المعاناة من المرض لن تمكن العديد من الأشخاص من التمتع التام بحقوقهم، وهو الأمر الذي أكدته المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وربطته بمستوى كريم من المعيشة والرفاهية التي تسمح بالمحافظة على صحة الفرد وأسرته، وتحقيق بتوفير الغذاء السليم، والسكن المريح، والملبس والعناية الطبية، والمياه الصالحة³، كما نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الصحة، و ألزمت الدول الأطراف على إتخاذ إجراءات للتوصل للإعمال الكامل للحق، وتشمل الخطوات اللازمة لتحسين جميع جوانب الصحة البيئية والاجتماعية⁴.

سيؤدي تغير المناخ للتأثير على صحة الملايين من البشر جراء إنتشار الأمراض الناتجة عن سوء الأحوال الجوية وتذبذب معدلات الحرارة والهطول وما ينتج عنه من نقص في الغذاء، علماً أن تلك الآثار تتفاوت بشكل غير متناسب جغرافياً، فسوء التغذية وسوء الوضع الصحي في الدول الفقيرة يحدان من قدرة الأفراد والجماعات على التكيف مع تغير المناخ، و وفق أحدث تقرير صادر عن منظمة المستقبل الأخضر فيساهم تغير المناخ وتلوث الهواء في 30 مليون حالة وفاة سنوياً بحلول عام 2100، ووفقاً لأحدث تقرير صادر عن مجلة لانسييت عن

¹. The Universal Declaration Of Human Rights, paris, 10 Decembre 1948, Un Doc.A/810, Art3.

². Human Rights Committee, Général Comments No.6 (1982) On Art.6 (Rights To Life), Para,1 And No.14(1984) On Art,6 (RIGHTS To Life), Para 1.

³. أنظر المادة 25 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

⁴. حوراء قاسم فانوس ومصطفى سالم عبد، مرجع سابق، ص 113.

الصحة وتغير المناخ 38، فقد وصلت مؤشرات رصد المخاطر الصحية إلى مستويات قياسية، وتقع هذه التأثيرات بشكل غير متناسب على 745 مليون شخص يفتقرون إلى الوصول إلى الكهرباء وكانوا الأقل مساهمة في تغير المناخ¹.

هذا ما جعل المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة يتشائم ويحذر من عواقب فشل التصدي للمخاطر التي يشكلها الاحتباس الحراري على صحة ملايين البشر خاصة في ظل حقيقة أن تلك المخاطر ستكون أكثر حدة وفتكا بالمجتمعات والأقاليم الهشة والتي تفتقر للقدرة على التكيف والمعالجة².

ثالثاً: الحق في الغذاء الكافي

يعتبر المقرر الخاص أن الحق في الغذاء هو الحق في الحصول بشكل منتظم دائم وحر، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية على غذاء كاف وواف من الناحيتين الكمية والنوعية، ويكفل له حياة بدنية ونفسية وجماعية مرضية وكريمة وبمناى عن الخوف³.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الغذاء في المادة 25 منه، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنص المادة 11 منه، وألزمت تلك الأخيرة الدول على ضمان توفير السبب الكفيلة لحصول أفرادها على الغذاء.

ولما كان تغير المناخ يؤثر على الغذاء من حيث الكم والنوع وخاصة في الدول الفقيرة، فقد أوضح المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء تهديد التغير المناخي على توفير الغذاء و حذر من احتمال تعرض حوالي 600 مليون شخص إضافي إلى سوء التغذية بحلول سنة 2080، ولتفاذي ذلك فلا ملجأ للدول إلا إتخاذ تدابير للتخفيف من آثار الاحتباس الحراري على الغذاء والتكيف معه⁴.

وفي ذات السياق أوضح تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 2021 تأثير تغير المناخ على الأراضي إذ يؤدي تواتر حالات الجفاف والإجهاد الحراري، والرياح وإرتفاع مستوى سطح البحر، وذوبان التربة الصقيعية، وتآكل السواحل والفيضانات إلى الضغط على استخدام الأراضي في بعض الأقاليم وتدهورها، كما أوضحت منظمة الزراعة والأغذية التابعة للأمم المتحدة أن الإحترار العالمي سيؤدي إلى إضعاف الخصائص الغذائية

¹. يصدر تقرير العد التنازلي لمجلة لانسييت بشأن الصحة وتغير المناخ كل عام منذ سنة 2015 من خلال تعاون بين 300 باحث ومتخصص في مجال الصحة من وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الأكاديمية العالمية.

². حوراء قاسم فانوس ومصطفى سالم عبد، مرجع سابق، ص 113.

³. الأمم المتحدة، أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، مرجع سابق، ص 10.

⁴. قابه مني، إشكالية حماية الحق في الغذاء في زمن التغير المناخي، كتاب أعمال ملتقى القانون الدولي وتحديات التغير المناخي، جامعة الجزائر 1، السنة

10، عدد 39، المجلد الأول، ماي 2023، ص 43.

لبعض المحاصيل والإنقراض المتواصل لبعض أصناف الحيوانات والنباتات، ما يؤدي لإنعكاسات سلبية بالنسبة لسياسات مكافحة الجوع والفقر وسيؤثر على التجارة العالمية للأغذية¹.

رابعاً: الحق في السكن اللائق

يعتبر السكن أساس الاستقرار والأمن للفرد والأسرة، ومن متطلباته أن يكون ملائماً ولائقاً حسب الظروف والإمكانات المتاحة، وهو مانصت عليه المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أين تم ربطه وجعله من متطلبات العيش الكريم، ويظهر تأثير تغير المناخ على الحق في سكن ملائم بطرق شتى فارتفاع مستوى البحر والعواصف يؤثر على الكثير من المناطق الساحلية، وفي منطقة القطب الشمالي والدول الجزرية المنخفضة مما يؤدي إلى إعادة توطين السكان².

ويهدد تغير المناخ الحق في السكن الملائم بطرق عديدة، فعلى سبيل المثال تدمر العديد من الأحياء والمنازل بفعل الظواهر الطبيعية الشديدة كالعواصف والفيضانات وتؤدي إلى تشرد الملايين من الناس، كما تؤثر بعض الظواهر الطبيعية المرتبطة بتغيرات المناخ على بعض المناطق وتجعلها غير صالحة للسكن كموجات الجفاف بالنسبة للمناطق التي يعيش سكانها على الزراعة، والفيضانات والحرائق مما يدفع سكانها إلى الهجرة³.

خامساً: الحق في تقرير المصير

الحق في تقرير المصير هو حق للشعوب وللأفراد أيضاً، ذلك أن إعماله يعد شرطاً أساسياً لتمتع الأفراد بباقي حقوقهم الأساسية، ومقتضاه أن للشعوب الحرية في تحديد وضعها السياسي داخل الدولة، وأن تسعى لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفق ذلك الأساس، والحق في تقرير المصير من المبادئ الأساسية للقانون الدولي وهو ما كرسته منظمة الأمم المتحدة في المادة الأولى من ميثاقها، كما نصت عليه المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴.

وفي تقريرها الصادر سنة 2009 بشأن علاقة تغير المناخ بحقوق الإنسان أوضحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن أهم المخاطر التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة هي غمر الجزر جراء إرتفاع مستوى سطح البحر ومن ثمة وضع حد لوجودها الإقليمي والسياسي، ما يؤدي للمساس بحقوق شعوبها في تقرير مصيرها ونفس الأمر بالنسبة للعديد من الظواهر الطبيعية المرتبطة بالتغير المناخي فهي تنقص من قدرة سكان تلك الدول على

¹ عزيزة بن جميل، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 02، العدد 02، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، جوان 2012، ص 98.

² أنظر: المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

³ عزيزة بن جميل، مرجع سابق، ص 99.

⁴ الأمم المتحدة، أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، مرجع سابق، ص 5.

التكيف ويؤدي بالنتيجة إلى المساس بالحقوق في تقرير مصيرها ويضع عقبات في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للعدالة المناخية وحقوق الإنسان

تعتبر العدالة المناخية في إطار القانون الدولي موضوعا معقدا يرتبط بتشابك العلاقات الاقتصادية السياسية والاجتماعية، حيث تثار تساؤلات عديدة حول كيفية التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة خاصة في ظل التفاوتات الكبيرة بين الدول المتقدمة والدول النامية، فالعدالة المناخية تتطلب النظر إلى آثار تغير المناخ من منظور حقوق الإنسان، التنمية المستدامة، والمسؤولية المشتركة للدول لكن المتباينة².

وشكل إبرام إتفاق باريس للمناخ عام 2015 محطة هامة ونوعية لتطوير قواعد القانون الدولي بخصوص معالجة والتصدي لمشكلة الإحتباس الحراري، إذ جاء مكملا للجهود التي بذلت قبلا من طرف التنظيم الدولي في إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992، وكذا في بروتوكول كيوتو لسنة 1997.

أولا: إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ

تم إعتقاد الإتفاقية خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمعروف بـ "قمة الأرض" في ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 يونيو 1992 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 مارس 1994 وصادقت عليها 198 دولة³، وحددت في مادتها الثانية هدفها ألا وهو معالجة مشكلة التغيرات المناخية من خلال تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى معين وفي أقرب وقت ممكن⁴، وهي أول معاهدة دولية أكدت الطابع العالمي لمشكلة التغيرات المناخية، كما جاءت بمبدأ المسؤولية المشتركة للدول لكن المتباينة من خلال تقسيم الدول الموقعة عليها إلى بلدان متقدمة، وبلدان متقدمة عليها مسؤولية مالية خاصة وبلدان نامية، وتحمل كل فئة مسؤوليات محددة للتعامل مع التغيرات المناخية⁵.

¹. Report Of The Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights On The Relationship Between Climate Change And Human Rights, Op Cit, P 13, Para 40.

². شركة الزيان للمحاماة، العدالة المناخية في القانون الدولي: التحديات والفرص؟، الموقع: <https://Alzayatfim.Com/Ar>، آخر زيارة في 2025-07-22 على الساعة 00.57.

³. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، مرجع سابق، ص 51-52.

⁴. تنص المادة 02 من إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 على: "أن الهدف النهائي لهذه الإتفاقية ولأي صكوك قانونية متصلة بها قد يعتمدها الأطراف هو الوصول وفقا لأحكام الإتفاقية ذات الصلة إلى تثبيت تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحو دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام"، أنظر إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992.

⁵. Nicolas Baya-laffite Et Jean Philippe Gointet, Cartographie La Trajectoire De L'Adaptation Dans L'espace Des Negotiations Sur Le Climat, Réseaux, N :188/Juin 2014, Editions La Découverte, Paris, PP.159 à198, Disponible à : <https://www.Cairn.Info/Revue-Reseaux-2014-6-Page-159.Htm> ≠ Pa 1 (Consulté Le 20-07-2025).

ويمكن تلخيص أهم المبادئ والأحكام التي تضمنتها الإتفاقية في النقاط التالية:

- الإقرار بأن التغير المناخي مشكلة عالمية وهو نتاج مباشر للأنشطة البشرية (المادة 2/1 من نص الإتفاقية).
- ضرورة إتخاذ تدابير وقائية لإستباق أسباب تغير المناخ والوقاية أو التقليل منها إلى الحد الأدنى (المادة 3/3).
- ضرورة قيام جميع الدول الموقعة بوضع قوائم وطنية لحصر الأماكن والأنشطة التي تساهم في انبعاثات الغازات الدفيئة (المادة 1/4)، والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف منها.
- التعاون الدولي لمواجهة آثار تغير المناخ وخاصة في مجال نقل التكنولوجيات والإقتصاد الأخضر، وإعداد خطط مناسبة للتخفيف من مصدر الملوثات والتصدي لآثارها الكبيرة¹.

وأرست الإتفاقية مبدأ المحافظة على المناخ العالمي للأجيال الحاضرة والمقبلة من خلال المسؤوليات الملقة على عاتق الدول الموقعة عليها و تركيزها على مبدأ التعاون الدولي لمعالجة مشكلة التغيرات المناخية، وكذا التمييز بين الدول من حيث تحملها تكاليف وأعباء المعالجة بالنظر لدور كل منها في إحداث التغيرات المناخية، وهو ما يعبر عنه بـ "مبدأ مسؤولية مشتركة لكن متباينة"².

فالإتفاقية لم تتضمن إلتزامات بل مسؤوليات مرتبطة بفكرة المسؤولية التاريخية للدول الصناعية والمتقدمة عن التغيرات المناخية، ودعت في نفس الوقت إلى تقاسم عادل للأعباء المترتبة عن تلك التغيرات، وهو ما جعلها تفرق بين الدول الصناعية المتقدمة، والدول النامية، أين تتحمل تلك الدول التكاليف كل حسب إمكانياتها، ومن مقتضيات الإنصاف أن تكون مسؤولية الأولى أكبر لكونها المؤهلة لتحمل تلك المسؤوليات لما تملكه من قدرات مادية وتكنولوجية تمكنها من مواجهة أعباء التغير المناخي بعكس الدول النامية التي تفتقر إلى تلك القدرات³.

وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية نصت على إنشاء عدد من الآليات والهيئات، أهمها مؤتمر الأطراف (COP) وهو الجهاز التنفيذي الذي تتخذ على مستواه القرارات المتعلقة بها، ويعقد المؤتمر إجتماعات سنوية منذ سنة 1995 بحضور جميع ممثلي الدول الموقعة البالغ عددهم 197 ومنهم الإتحاد الأوروبي، ويحضر في الإجتماعات منظمات غير حكومية لمناقشة مشكلة التغير المناخي وطرق الحد منها ومعالجتها⁴.

¹. خليل ابراهيم كاظم الحمداني، العدالة المناخية: حق إنساني في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، في 06-10-2024، الموقع: <http://www.ssrcave.org/ar/show.art.asp?aid=844265> تاريخ الزيارة 23-07-2025 على الساعة 23.20.

². Nicolas Baya-laffite Et Jean Philippe , op cit, pp159à198.

³. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997، في إتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص131.

⁴. نادية ليتيم، مرجع سابق، ص 449-450.

وخلاصة القول فإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 وضعت العدالة المناخية لحقوق الإنسان تحت مبدأ الإنصاف الهادف إلى حماية النظام المناخي للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وهو المبدأ الذي يعكس استثناء الإتفاقية للدول النامية صراحة من تحمل أي التزامات تتعلق بخفض الانبعاثات ووضع التزامات بسيطة عليها في هذا المجال، والتشديد على حاجتها للمساعدة المالية والتكنولوجية لمواجهة آثار تغير المناخ¹.

ثانيا: بروتوكول كيوتو لعام 1997 الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لسنة 1992.

أعتمد البروتوكول بمدينة كيوتو اليابانية بتاريخ 11 ديسمبر 1997 خلال إجتماع مؤتمر الأطراف الثالث ودخل حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 16 فيفري 2005، وجاء البروتوكول كإضافة لما تضمنته الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، وقد إنصب البروتوكول على تعهد الدول الصناعية بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة متوسطها 5.2% بحلول سنة 2012 لكي يتم التحكم في مستوى معين من الإحتباس الحراري، غير أن تلك النسبة تختلف من دولة إلى أخرى، حيث تعهد الإتحاد الأوروبي بخفض انبعاثاته السنوية بنسبة 8%، بينما إلتزمت الولايات المتحدة الأمريكية بخفض انبعاثاتها بنسبة 7% و6% على التوالي بحلول سنة 2012 ويعتبر ذلك صيغة جديدة من الإلتزامات تختلف عن تلك المقررة في الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992².

كما يظهر الوجه الفعال لبروتوكول كيوتو في التصدي لظاهرة الإحتباس الحراري إنشاؤه لصندوق البروتوكول بمبلغ 100 مليار دولار أمريكي مخصص لمساعدة الدول النامية من أجل إختيار العمليات والتقنيات الصناعية ذات الانبعاثات الغازية الضعيفة.

هذا وقد ألزم البروتوكول الدول المتقدمة دون النامية بالعمل على إنتهاج السياسات والتدابير اللازمة لتخفيف انبعاثات الغازات الدفيئة بنسب محددة وفقا لجدول زمني معين، والبروتوكول تضمن مجموعتين من الإلتزامات يمكن إجمالها على النحو الآتي³:

- المجموعة الأولى والمتمثلة في الإلتزامات التي تتحملها جميع الدول الأطراف.
- المجموعة الثانية وتخص الإلتزامات التي تتحملها الدول المتقدمة أكثر من الدول النامية وأهمها:
- قيام الدول الصناعية البالغ عددها 38 دولة في الإتفاقية بخفض انبعاثاتها الهيدروكربونية بنسب مختلفة.
- حماية الغابات والمساحات الخضراء والعمل على تميمها.
- التشجيع على إجراء بحوث علمية لدراسة نسب انبعاث الغازات الدفيئة وتأثيراتها المحتملة.

¹. معتصم صبحي سلامة جنديه، مرجع سابق، 431.

². نادية ليتيم، المرجع السابق، ص 452.

³. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2022، ص 31 و 32.

- التعاون الدولي في مجال التدريب والتعليم بخصوص مشكلة تغير المناخ بغرض صون وحماية حقوق الإنسان.
- إلزام الدول الصناعية والمتقدمة بإيجاد وتطوير تقنيات نظيفة وصديقة للبيئة ونقلها إلى البلدان الفقيرة أو النامية لمساعدتها في مواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ التي تؤثر على حقوق الإنسان بشكل خاص¹.

هذا وقد تضمن البروتوكول إلزام الدول المتقدمة بخفض معدل انبعاثاتها الغازية الضارة بنسب مختلفة حسب جدول زمني محدد، حيث تعهدت بالخفض بنسبة 5.2% بحلول سنة 2012، لترتفع النسبة إلى 18% بحلول سنة 2020 وهي دون المستويات المسجلة خلال سنة 1990، مع الاختلاف بين الدول في تلك النسبة حيث تعهد الاتحاد الأوروبي بالخفض بنسبة تتراوح من 20 إلى 30%، وأستراليا بنسبة تتراوح من 5 إلى 25%²، وهو ما يعني تبني مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباعدة بالنظر للمسؤولية التاريخية بكل دولة صناعية في المساهمة في نسبة الانبعاثات الغازية ما خلق شعورا بالرضى بالمسؤولية بين تلك الدول.

وعلى الرغم من أن الدول النامية غير معنية بالالتزامات المتعلقة بخفض انبعاثات الغازات الدفيئة في بروتوكول كيوتو غير أنها معنية بأساليب عدة في الجهود الدولية الرامية لتحقيق ذلك من خلال الآليات التي كرسها البروتوكول " كآلية التنمية النظيفة" (MDP)، وغيرها من الآليات التي تساعدها على التنمية الاقتصادية بطرق مستدامة وتكون بالتالي قد ساهمت في تنفيذ أهداف الاتفاقية الإطارية وبروتوكولها³.

وكخلاصة لأحكام بروتوكول كيوتو بشأن المناخ فقد كرس الحفاظ على المناخ ومواجهة تغيراته في إطار حماية حقوق الإنسان، وأنه يجب على كل الدول الموقعة عند إتخاذها إجراءات التصدي لتلك المشكلة أن تتبع قواعد العدالة في توزيع وسائل آلية التنمية النظيفة والمستدامة، وأن لا تمس بحق الدول النامية في الوصول لتلك الوسائل لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية صونا لحقوق شعوبها⁴.

ثالثا: إتفاق باريس بشأن المناخ لعام 2015

إستكمالا للجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة في الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ لعام 1992 وبروتوكول كيوتو لعام 1997، تمكن قادة العالم من تجاوز الخلافات وتوصلوا إلى إتفاق عالمي ضم ممثلي 195

¹. سرحان سليمان، دراسة اقتصادية للتغيرات المناخية وآثارها على التنمية المستدامة في مصر، المجلة المصرية للإقتصاد الزراعي، مصر، 2015، ص 15.

². يجدر التنويه أنه تم الإتفاق على رفع معدل الخفض من 5% المنصوص عليها سابقا في المادة 03 من البروتوكول إلى نسبة 18%. بموجب تعديلات الدوحة التي أدخلت على البروتوكول خلال الدورة الثامنة لإحتماع مؤتمر الأطراف المنعقد في 08 ديسمبر عام 2012، انظر المادة 3 فقرة 01 من تعديلات الدوحة، موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ.

³. حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 538.

⁴. معتصم جندية، مرجع سابق ص 443.

دولة أبرم في 12 ديسمبر 2015 بباريس خلال الدورة 21 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية للمناخ (COP 21) بحضور أكثر من 37000 من الممثلين الدوليين، ودخل حيز النفاذ ابتداء من 4 نوفمبر 2016.¹

وتضمن الاتفاق التزام الدول الموقعة وخاصة منها الصناعية على المحافظة على متوسط الاحترار العالمي في حدود درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، وكذا الالتزام باستغلال التدفقات المالية في مسارات تؤدي إلى تحقيق تنمية نظيفة، والالتزام بتقديم برامج وطنية بصورة دورية لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة، كما ينبغي أن تتضمن التدابير المحلية المزمع اتخاذها تحقيق تلك البرامج.²

ونصت الاتفاقية في الفقرة 11 من ديباحتها على التزام الدول حين اتخاذها لتدابير معالجة مشكلة تغير المناخ أن تحترم حقوق الإنسان خاصة منها الحقوق الأساسية المعترف بها دوليا والتي تتأثر بتغير المناخ، وفي ذات الإطار وتجسيدها لإعتبار اتفاق باريس أن التغيرات المناخية هم مشترك للإنسانية ومؤكدا على معالجة تلك المشكلة في إطار حقوق الإنسان، والحفاظ على الحق في التنمية والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والإنصاف ما بين الأجيال 66، فقد إستحدث هذا النظام أنواع أساسية من الالتزامات من أهمها:

• إلتزامات التخفيف من آثار التغيرات المناخية، ونقل الموارد والتكنولوجيا.

• إلتزامات بناء القدرات على التكيف للدول النامية.

• إلتزامات متعلقة بمجال التعليم والإعلام البيئي ومشاركة المعلومات.³

وفي الأخير فإتفاق باريس أعاد تكريس الإعتراف الدولي بالتهديد الفعلي للتغيرات المناخية على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، وأكد على أن الإجراءات المتخذة لمجابهة مشكلة التغيرات المناخية وصياغة السياسات المحلية للعمل المناخي يجب أن تراعي الإلتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، غير أن ما يعاب على الاتفاقية أن آليات الرقابة على تنفيذ أحكامها تتميز بمرونة شديدة تكتفي بالخبرة التقنية، بدون النص على أية عقوبات يمكن توقيعها على الدول الأطراف عند إنتهاكها لأحكامها.

خاتمة:

إن العدالة المناخية كمفهوم ذو بعد إجتماعي، أخلاقي يقوم على مبدأ الإنصاف من أجل ضمان التوزيع العادل للأعباء والتكاليف الناتجة عن التغيرات المناخية لديه أيضا أبعاد قانونية وسياسية تبلورت في العديد من أحكام الإتفاقيات الدولية المعنية بهذا الموضوع بدءا بإتفاقية الأمم الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992،

¹ حوراء قاسم فانوس ومطصفي سالم عبد، مرجع سابق، ص 116- 117.

² نادية ليتيم، مرجع سابق، ص 461-462.

³ محمد خوجة، مرجع سابق، ص 351.

ومرورا بإتفاق كيوتو لسنة 1997 وصولا لإتفاق باريس بشأن التغيرات المناخية لسنة 2015، والتي حاولت تجسيد تلك الأبعاد من خلال التأكيد على أن الأنشطة البشرية للدول الصناعية هي السبب الرئيسي لتغيرات المناخية، وتلك الدول تتحمل مسؤولية تاريخية وعلى عاتقها دين اتجاه الدول الفقيرة النامية التي تأثرت أكثر من غيرها بالنتائج السلبية للتغيرات المناخية رغم أن مستويات انبعاثاتها الغازية هي الأدنى، وهو ما خلق حالة اللاعدل في توزيع تلك الأعباء كونها تتسم بطابع الشمولية وتمس جميع الإنسانية، لذا وجب تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة من زوايتها الحقوقية والأخلاقية والإجتماعية لكي تتماشى مع طبيعة مفهوم العدالة المناخية وتحقيق أكبر قدر من العدل بين الأفراد والمجتمعات والدول خاصة منها الفقيرة لكي تستطيع مجابهة الآثار المدمرة للتغيرات المناخية وضمان التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وبالنتيجة تصبح مبادئ حقوق الإنسان حجر الزاوية في صياغة قواعد القانون الدولي لمناقشة مشكلة تغير المناخ ومعالجتها على كل المستويات، ولذلك خلصت الدراسة للعديد من التوصيات كالآتي:

1. تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة من زوايتها الحقوقية والأخلاقية تماشيا مع مفهوم العدالة المناخية من أجل تحقيق العدل بين الأفراد والمجتمعات خاصة منها الفقيرة لكي تستطيع مجابهة الآثار المدمرة للتغيرات المناخية، وصون حقوق أفرادها.

2. ضرورة تضمين الإتفاقيات الدولية المعنية بالتغيرات المناخية قواعد قانونية ملزمة تتضمن التزامات على عاتق الدول وجزئات في حالة الإخلال بها خاصة ما تعلق منها بواجب مساعدة المجتمعات والدول الفقيرة على مكافحة ومعالجة آثار تغير المناخ، بدل الإكتفاء بالتعهدات والأهداف كما هو الحال في الإتفاقيات الدولية محل الدراسة.

3. العمل على تطوير واجب الاعلام ومشاركة المعلومات بخصوص الآثار السلبية لتغيرات المناخ وتأثيرها على حقوق الإنسان من خلال إيجاد وسائل جديدة لتنفيذ ذلك الإلتزام وجعله حقا مكرسا واجب الحماية، و تسهيل حق اللجوء للقضاء الدولي أو الوطني لحماية حقوق الإنسان في حال المساس بها جراء الآثار السلبية لتغير المناخ.

قائمة المراجع:

1. أحمد حمد البدرى، الحماية الدولية للمناخ في إطار التنمية المستدامة، أنكي للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، 2021.
2. أعمار محمود عمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، المجلد 62، العدد الأول، 2011.
3. الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير: " العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان" بالجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة العاشرة، تقرير رقم

A/HCR/10/61، الأمم المتحدة، نيويورك، في 2009/01/15، الموقع الإلكتروني: [Http://Hrlibrary.UMN.edu/arabic/Ar_Hrc/Ahrc10-150.pdf](http://Hrlibrary.UMN.edu/arabic/Ar_Hrc/Ahrc10-150.pdf).

4. الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أسئلة يتكرر طرحها بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ، صحيفة الوقائع، رقم 38، نيويورك وجنيف، 2022.
5. حاجم الهتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
6. حامد عبد الرحيم عبد، العدالة المناخية، مقال منشور في مجلة الأهرام، مصر، 21-09-2022، الموقع <https://gate-ahram-org.eg/daily/newsprint/870772>.
7. حمزة حموشات وميكامينير بالويللو، الثورة القادمة في شمال إفريقيا: الكفاح من أجل العدالة المناخية، ترجمة عباب مراد، دم، لندن، 2015.
8. حنان كمال أبو سكين، مقاربات تحقيق العدالة المناخية، مجلة كلية السياسة والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، العدد الثامن، 2020.
9. حوراء قاسم فانوس ومصطفى سالم عبده، العدالة المناخية في ظل إتفاقية باريس لتغير المناخ، مجلة العلوم القانونية، المجلد 37، الجزء الأول، جامعة بغداد، العراق، كانون الثاني، 2023.
10. خالد السيد حسن، التغيرات المناخية العالمية وحقوق الإنسان، مكتبة جزيرة الورد الحديثة، الطبعة الأولى، مصر، فبراير 2024.
11. خليل إبراهيم كاظم الحمداني، العدالة المناخية: حق إنساني في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، 06-10-2024، الموقع <http://www.ssrcave.org/ar/show.art.asp?aid=844265>.
12. خوجة محمد، الأبعاد السياسية والقانونية في مفهوم العدالة المناخية، دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور الخلفة، الجزائر، المجلد 16، العدد 03، 2022.
13. زكية بهلل، العدالة المناخية، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية)، جامعة زيان عاشور، الخلفة، الجزائر، العدد 29، سبتمبر 2017، السنة التاسعة.
14. زياد مخامرة، الوعي البيئي المفقود والمستقبل الموعود، بهجت قرني، مشرف التنمية الإنسانية العربية في القرن الحادي والعشرين، أولوية التمكين، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2014.

15. سرحان سليمان، دراسة اقتصادية للتغيرات المناخية وآثارها على التنمية المستدامة في مصر، المجلة المصرية للإقتصاد الزراعي، مصر، 2015.
16. سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2022.
17. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997، في إتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
18. شتيوي حكيم، مبدأ الإحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2017.
19. شركة الزيان للمحاماة، العدالة المناخية في القانون الدولي: التحديات والفرص؟، مقال منشور في الموقع: <https://Alzayatfim.Com/Ar>، آخر زيارة في 2025-07-22.
20. شكراني الحسين، العدالة المناخية "نحو منظور جديد للعدالة الإجتماعية، مجلة رؤى استراتيجية، المجلد 1، العدد 1، 01 ديسمبر 2012.
21. عباس غالي الحديثي، العدالة المناخية والعواقب الجيوبولوتيكية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، العراق، في 2014-12-02.
22. عزيزة بن جميل، تأثير التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الأساسية، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 02، العدد 02، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، جوان 2012.
23. قابه مني، إشكالية حماية الحق في الغذاء في زمن التغير المناخي، كتاب أعمال ملتقى القانون الدولي وتحديات التغير المناخي، جامعة الجزائر1، السنة 10، عدد 39، المجلد الأول، الجزائر، 2023.
24. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/161 بتاريخ 13 سبتمبر المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وثيقة رقم A/RES/61/295.
25. لجنة التنمية المستدامة، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتففيذ، الوثيقة CN.17/1997/8.E/CN.17/1997/8.
26. محمد سليمان الأحمد وعبد الكريم صالح عبد الكريم، الإطار القانوني لبيع حصص التلوث": دراسة تحليلية في ضوء بروتوكول إتفاقية كيوتو بشأن الإحتباس الحراري وتغير المناخ، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2015.

27. محمود خليل جعفر، مدى ارتباط النزاعات المسلحة بالتغير المناخي، مجلة الحقوق، جامعة النهريين، مجلد 24، العدد الأول، العراق، 2022.

28. مخفي إسماعيل، الحماية القانونية والدولية للمناخ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019.

29. معتصم صبحي سلامة جندية، العدالة المناخية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، رام الله، فلسطين، المجلد 03، العدد 02، 2025، في 08-04-2025.

30. منظمة الصحة العالمية، حقائق رئيسية، تغير المناخ، مقال منشور في 12 أكتوبر 2023، موقع المنظمة الرسمي / <https://www.who.int/ar>

31. نادية ليتيم، تطور النظام القانوني الدولي لمواجهة التغيرات المناخية-دراسة تحليلية نقدية-، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد الأول، العدد التسلسلي 37، ديسمبر 2021، الموقع: <http://Journal.kilaw.Edu.Kw/Wp-Content/Uploads/2022/04/441-486-Dr-Nadia-Leitem-Pdf>

32. هالة أحمد الرشيد، ماهية العدالة المناخية بين حماية البيئة واحترام حقوق الإنسان: المبادئ الحاكمة والجهود الدولية لتحقيقها، مقال دراسات في حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2021.

33. هشام بشير، العدالة المناخية من منظور القانون الدولي، مجلة السياسة والاقتصاد، العدد 16، المجلد 16، يوليو 2022.

1. Global Trends 2030 :Alternative Words (washington ,DC: National Interlignce,Council,2012,IV,5 and7

2. Human Rights Committe, Général Comments No.6 (1982) On Art.6 (Rights To Life), Para,1 And No.14(1984) On Art,6 (RIGHTS To Life), Para 1.

3. Nicolas Baya-laffite Et Jean Philippe Gointet, Cartographeur La Trajectoire De L'Adaptation Dans L'espace Des Negotiations Sur Le Climat, Réseaux, N :188/Juin 2014, Editions La Découverte, Paris,Disponible à : <https://www.Cairn.info/Revue-Reseaux-2014-6-Page-159.Htm> ≠ Pa 1 (Consulté Le 20-07-2025).

4. Report Of The Office Of The United Nations High Commissioner For Human Rights On The Relationship Between Climate Change And Human Rights, Op Ci, Para 40.

5. The Universal Declaration Of Human Rights, paris,10Decembre 1948,Un Doc.A/810,Art3.

United Nations Human Rights Council (HRC) Resolution 10/4 Human Rights And Climate Change ,U N DOC. A/HRC/10/L.11,12 May 2009.